

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/48  
8 January 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٧٤ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/51/566/Add.14)]

٤٨/٥١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،  
وآخرها القرار GC (40) RES/22 الذي اتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي،  
وبخاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا  
للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الكاملة النطاق  
للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(١)</sup> والذي لاحظ فيه

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)). المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة<sup>(٣)</sup>، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن.

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>، والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة باعتبار أن ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت، لا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ اتخاذ القرار والمقرر المذكورين أعلاه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أصبحت الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي طرفين في المعاهدة، وأن عمان ستصبح طرفا فيها في أقرب وقت، وإذ تلاحظ أيضا أن إسرائيل ستكون الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها لم تعلن عن نيتها القيام بذلك،

وإذ يساورها القلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها الأمن والاستقرار بسبب انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة، لا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار وتعزيز السلام والأمن في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٥)</sup> وأن مائة واثنين وثلاثين دولة وقعت عليها، من بينها عدد من الدول في المنطقة،

١ - ترحب بانضمام جيبوتي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٦)</sup> في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، وقرار عمان، الذي أعرب عنه وزير الدولة للشؤون الخارجية فيها أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦<sup>(٧)</sup>، بالانضمام إلى المعاهدة؛

٢ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك، الانضمام إلى المعاهدة دون تأخير، وعدم استحداث أو

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة،

الجلسة ١٦.

إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية؛ وإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦